مرسوم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨
بتأسيس شركة هليكوبتر الخليج
(شركة مساهمة قطرية) *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤)، منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، وبخاصة على المادة (٩٠) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ باعتماد قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه السادس لسنة ١٩٩٨ المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ بالموافقة على تأسيس شركة تُسمى «شركة هليكوبتر الخليج» (شركة مساهمة قطرية)،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُرخص للمؤسسة العامة القطرية للبترول في أن تُؤسس شركة مساهمة قطرية تُسمى « شركة هليكوبتر الخليج » برأسمال مدفوع قدره (٦٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة وستون مليون ريال.

---

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ٢٣ / ١ / ١٩٩٩

مـــادة (٢)

على المؤسس الالتـزام بأحكـام النظـام الأسـاسي المرفق نصـه بهذا المرسوم، وبأحكـام قانون الشركـات التجاريـة الصادر بالقـانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، والقـوانين الأخرى المعمـول بها، فيما لم يرد بشأنـه نص خاص في النظام الأساسي المذكور.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمـد بـن خليفة آل ثانـي
أمـــير دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٨ / ١٤١٩هـ
الموافـق : ٧ / ١٢ / ١٩٩٨م

النظام الأساسي
لشركة هليكوبتر الخليج
(شركة مساهمة قطرية)

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)
تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)
اسم الشركة : «شركة هليكوبتر الخليج» (شركة مساهمة قطرية).

مادة (٣)
غرض الشركة هو : القيام كمالك وكمشغل لطائرات الهليكوبتر من جميع الأنواع، بتأسيس وتقديم خدمات النقل والشحن الجوي للأشياء والأشخاص والبضائع والبريد في قطر وغيرها من بلدان العالم، وتشغيل وتصنيع وإنشاء وإصلاح وإختبار وتأجير وشراء وتملك وبيع والتعامل في طائرات الهليكوبتر بجميع المواصفات لجميع الأغراض والخدمات ذات الصلة. وللشركة القيام بجميع الأعمال المؤدية لتحقيق أغراضها.

ويجوز لها في سبيل ذلك أن تقوم بتأسيس شركات أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها. كما يجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، وذلك سواء في داخل دولة قطر أو في الخارج.

مـــادة (٤)

يكـون المركـز الـرئيسي للشركـة وموطنهـا القانـوني في مـدينة الدوحـة. ويجوز بقرار من الجمعية العـامة إنشاء فروع للشركة أو مكـاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.

مـــادة (٥)

مدة الشركـة خمسـون عاماً تبـدأ من تاريـخ صـدور المرسـوم المرخـص بتأسيسها. ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.

البـــاب الثـــانـي
رأس مـــال الشـــركـة

مـــادة (٦)

حُـدد رأس مـال الشركـة بمبلغ (٦٦) مليون ريـال قطـري، مـوزع على (٦,٦٠٠,٠٠٠) سهم، القيمة الأسمية لكل سهم (١٠) ريالات.

مـــادة (٧)

جميع أسهم الشركة مدفوعـة ومملوكة بالكامل للمؤسسة العـامة القطرية للبترول.

مـــادة (٨)

الأسهم اسميـة، ولا يجوز رهنها أو نقل ملكيتهـا أو تـداولها أو طرحهـا للبيع للجمهور إلا بناءً على قرار من الجمعية العامة.

مـــادة (٩)

يجوز، بقرار من الجمعيـة العامة، زيـادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جـديـدة بـذات القيمـة الاسميـة التـي لـلأسهم الأصليـة، كما يجوز بـذات الأداة تخفيضه.

الباب الثالث
إدارة الشركة

مادة (١٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء.

مادة (١١)

يُعينّ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مكافآتهم بقرار من الجمعية العامة. ويجوز بقرار من الجمعية العامة، تجديد مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى. وفي حالة إنتهاء عضوية الرئيس أو أحد الأعضاء لأي سبب قبل إنتهاء مدتها، يعين عضو جديد ليكمل باقي مدة سلفه.

مادة (١٢)

تحدد، بقرار من الجمعية العامة، اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة والأمور التنظيمية المتعلقة بعمله.

مادة (١٣)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل.

مادة (١٤)

في حالة إنعقاد المجلس في غياب الرئيس ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للجلسة.

مادة (١٥)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا

تساوى عدد الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــــادة (١٦)

تُدون محاضر جلسات المجلس في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون.

مـــــادة (١٧)

يُعينّ مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة ويحُدد اختصاصاته وصلاحياته. ويجوز ، بقرار من المجلس عزله أو إستبداله في أي وقت.

مـــــادة (١٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، كما يمثلها في علاقاتها مع الغير في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

مـــــادة (١٩)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة وكل من تُفوضه الجمعية العامة، وفي حدود ذلك التفويض. ولها أن تخُول أيّاً منهم الحق في التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعاً مع غيره، وذلك في الشئون التي تحددها الجمعية العامة.

مـــــادة (٢٠)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة أعمال الشركة وفقاً لأغراضها، بما في ذلك الحق في الإقتراض والرهن. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما تقرره الجمعية العامة أو ما نص عليه النظام الأساسي للشركة أو القانون.

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة (٢١)

الجمعية العامة هي مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول، منعقداً في هيئة جمعية عامة عادية أو غير عادية بحسب الأحوال. ويُباشر المجلس بهذه الصفة جميع الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة في هذا النظام أو في القانون. ولرئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٢٢)

تنعقد الجمعية العامة بناءً على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للاجتماع.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة، عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات، والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، واعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، ومناقشة زيادة رأس المال أو تخفيضه وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال، وللجمعية العامة تعديل النظام الأساسي كلما اقتضى الأمر ذلك.

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة (٢٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ، تعينه وتحُدد أتعابه الجمعية العامة.

مـــادة (٢٤)

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامه على الوجه الصحيح. وله أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها. وفي حالة عدم تمكينه من ممارسة أي من هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.

مـــادة (٢٥)

تُناقش الجمعية العامة مراقب الحسابات في تقريره، وتستوضحه عما ورد فيه، وهو مسئول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

الباب السادس
السنة المالية للشركة

مـــادة (٢٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة. غير أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ تأسيسها وحتى نهاية ديسمبر من السنة التالية لتاريخ التأسيس.

مـــادة (٢٧)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية ، في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعليه أيضاً أن يُعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مـــادة (٢٨)

تُوزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم المصروفات العمومية

والتكاليف الأخرى، كما يأتي :

١ - يقتطع سنوياً من الأرباح الصافية عشرة في المائة، تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري حتى يصل هذا الاحتياطي إلى ٥٠٪ من رأس المال الإسمي على الأقل. ومتى نقص هذا الاحتياطي عن النسبة المذكورة تعين إعادة الإقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي إختياري، ويُستعمل الاحتياطي الإختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٢ - تؤول باقي الأرباح إلى المؤسسة العامة القطرية للبترول.

مادة (٢٩)

يُستعمل المال الاحتياطي فيما يكون أوفى بأغراض الشركة، وبناءً على قرار من الجمعية العامة.

مادة (٣٠)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١ - إنتهاء المدة المحددة لها، ما لم تقرر الجمعية العامة تجديدها أو تمديدها.

٢ - صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بشهر إفلاسها.

٣ - حل الشركة قبل إنتهاء مدتها أو إدماجها في شركة أو مؤسسة أو هيئة أخرى، وذلك بقرار من الجمعية العامة.

وفي حالة خسارة نصف رأس مالها، وجب أن تنعقد الجمعية العامة لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

مادة (٣١)

عند إنتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها تعين الجمعية العامة طريقة التصفية، وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم.